ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The legal effects of striking off the endorsement in the commercial paper

Dr. Amir Hassan Jassim
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Salam Saleh Musleh
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 Dec 2020
- Accepted 14 Dec 2020
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- **Commercial paper.**
- **Striking off.**
- **Cross-endorsement.**

Abstract: Commercial papers in general play a prominent role in supporting commercial activity, and perhaps the issue of the legal implications of canceling endorsement in the commercial paper is one of the important topics, since delisting in general leads to the lack of legal value of the bond or diminishing that value, and the paper because it is a fulfillment tool and its most important characteristics is its ability to trade and this write-off It may lead to this feature, but this cannot be implemented in the commercial paper for the individual legislator of commercial papers with special legal provisions for delisting, as deleting the endorsement may have important legal implications when endorsing the commercial paper and the consequent exit of the appearance from the warranty circle When his endorsement is written off, or the consequences of deleting the final appearance for its endorsement and subsequent endorsements, as it becomes a legal bearer of the paper and has what legal holder of the paper and has the same rights as the legal holder, or that makes the commercial paper not subject to endorsement .

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

الاثار القانونية لشطب التظهير في الورقة التجارية

أ.د. أمير حسن جاسم
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

الباحث سلام صالح مصلح
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / كانون الاول / ٢٠٢٠
- القبول : ١٤ / كانون الاول / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الورقة التجارية .
- الشطب .
- شطب التظهير .

الخلاصة: تلعب الأوراق التجارية عموماً دوراً بارزاً في دعم النشاط التجاري ، ولعل موضوع الاثار القانونية لشطب التظهير في الورقة التجارية من المواضيع المهمة كون الشطب بشكل عام يؤدي إلى انعدام القيمة القانونية للسند أو إنقاص تلك القيمة ، والورقة لكونها أداة وفاء ومن اخص خصائصها قابليتها للتداول وان هذا الشطب قد يؤدي إلى إن يقدح بهذه الخاصية إلا أن ذلك لا يمكن إعماله في الورقة التجارية وذلك لإفراد المشرع الأوراق التجارية بإحكام قانونية خاصة في الشطب ، إذ إن شطب التظهير قد يترتب عليه اثار قانونية مهمة عند تظهير الورقة التجارية وما يترتب على ذلك من خروج المظهر من دائرة الضمان عند شطب تظهيره أو ما يترتب عند شطب المظهر الموفي لتظهيره والتظهيرات اللاحقة إذ يصبح حاملاً قانونياً للورقة ويكون له ما للحامل القانوني من حقوق ، أو أن يجعل الورقة التجارية غير قابلة للتظهير .

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

اولاً – مدخل تعريفي بموضوع البحث :

الأوراق التجارية تلعب دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية وقد استمدت نصوصها من اتفاقية جنيف للقانون الموحد عام ١٣٠-١٩٣١ ، ولها أهمية كبيرة في تعزيز الاقتصاد الوطني وتبرز هذه الأهمية من الدور الذي تلعبه من خلال أداءها لوظائفها وقابليتها للانتقال والتداول بالتظهير ، وبما تستمد لمتطلبات السرعة والائتمان وبما يلبي مستلزمات التعامل التجاري ، وشطب التظهير في الورقة التجارية يقع عند تظهيرها ثم يعدل عن ذلك ، وللشطب مفاهيم متعددة وبحسب السند الذي يمكن إن يرد عليه والسندات بوجه عام والسندات التجارية بوجه خاص إذا ما وقع عليها الشطب فأنه يؤدي إلى إن يفقد السند قيمته القانونية أو قد يؤدي إلى إنقاص هذه القيمة ، وهو يعد من العيوب المادية التي من الممكن إن ترد على السندات ، والأوراق التجارية رغم كونها من السندات التجارية بوجه عام الا ان المشرع قد افرد لها احكام خاصة ومنها ما يتعلق بالشطب ، ويرتب هذا الشطب اثار قانونية بحسب نوع الشطب الذي من الممكن ان يرد على الورقة التجارية .

ثانياً – اهمية الموضوع :

تتمثل أهمية موضوع البحث في معرفة الاثار القانونية التي تترتب على شطب التظهير الذي يمكن ان يرد على الورقة التجارية .

ثالثاً – اشكالية الموضوع :

حاولنا من خلال هذا البحث حصر اهم الاثار القانونية المترتبة على شطب التظهير إذا ما وقع على الورقة التجارية وذلك لعدم كفاية النصوص القانونية النافذة مما يستلزم معالجة تشريعية خاصة من المشرع العراقي كون المشرع لم يعالج شطب التظهير في الورقة التجارية بإحكام تفصيلية في قانون الصرف للوقوف على اثارة بالمقارنة بالشطب الذي يرد على السندات التجارية الأخرى.

رابعاً– هيكلية البحث :

اما بخصوص هيكلية البحث فقد كانت وفق الخطة الاتية :

المطلب الاول: الشطب الذي يترتب عليه وفاء الورقة التجارية وعدم قابليتها للتظهير.

الفرع الأول: الشطب الذي يترتب عليه وفاء الورقة التجارية وعدم ضمان المظهر.

الفرع الثاني: الشطب الذي يجعل الصك غير قابل للتظهير.

الفرع الثالث: موقف القضاء من الشطب الذي يجعل الورقة التجارية غير قابلة للتظهير.

المطلب الثاني: الشطب الذي يجعل التظهير في الورقة التجارية كأن لم يكن .

الفرع الاول: الشطب الذي يجعل التظهير بأنواعه في الورقة التجارية كأن لم يكن .

الفرع الثاني: شطب التظهير التوكيلي الذي يرتب أثراً قانونياً .

المطلب الأول

الشطب الذي يترتب عليه وفاء الورقة التجارية وعدم قابليتها للتظهير

إن شطب التظهير قد يترتب عليه اثار قانونية مهمة عند تظهير الورقة التجارية وما يترتب على ذلك من خروج المظهر من دائرة الضمان عند شطب تظهيره أو ما يترتب عند شطب المظهر الموفي لتظهيره والتظهيرات اللاحقة إذ يصبح حاملاً قانونياً للورقة ويكون له ما للحامل القانوني من حقوق ، أو أن يجعل الورقة التجارية غير قابلة للتظهير ، ونقسم في هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، خصصنا الفرع الأول للشطب الذي يترتب عليه وفاء الورقة التجارية وعدم ضمان المظهر ، ونتناول في الفرع الثاني الشطب الذي يجعل الصك غير قابل للتظهير، وأخيراً في الفرع الثالث موقف القضاء من الشطب الذي يجعل الورقة التجارية غير قابلة للتظهير وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول : الشطب الذي يترتب عليه وفاء الورقة التجارية وعدم ضمان المظهر .

الفرع الثاني : الشطب الذي يجعل الصك غير قابل للتظهر .

الفرع الثالث : موقف القضاء من الشطب الذي يجعل الورقة التجارية غير قابلة للتظهير .

الفرع الأول / الشطب الذي يترتب عليه وفاء الورقة التجارية وعدم ضمان المظهر

سنعالج هذا الفرع في نقطتين نخصص الاول للشطب الذي يترتب عليه وفاء قيمة الورقة التجارية وفي الثانية الشطب الذي يترتب عليه خروج المظهر من دائرة الضمان:

اولاً- الشطب الذي يترتب عليه وفاء قيمة الورقة التجارية :

يُعد المظهر أحد الضامنين للوفاء بقيمة الورقة التجارية في حالة امتناع المسحوب عليه من الوفاء مما يوجب على المظهر الوفاء بقيمتها عند رجوع الحامل القانوني عليه ، والرجوع هذا يتم قبل ميعاد استحقاق الورقة التجارية ، وضمن حالات الرجوع التي أجازها القانون[١] ، ويلتزم المظهر بوفاء قيمة الورقة التجارية كونه أحد الضامنين للوفاء بقيمة الورقة التجارية إذ يلزم المظهر بضمان الوفاء بقيمة الحوالة إذا امتنع المسحوب عليه الوفاء بقيمتها ، إذ انه يلتزم بالضمان تجاه كل مظهر اليه لاحق وتجاه الحامل القانوني للورقة التجارية المظهره والتزامه هذا ذو طبيعة ضمانيه أي أن رجوع الحامل القانوني للورقة التجارية على المظهر اليه مقيد برجوعه على المدين الصرفي (المسحوب عليه) فإذا رفض المسحوب عليه وفاء الورقة لا يجوز للمظهر أن يرفض طلب الحامل القانوني بالوفاء بحجة عدم مراجعته للساحب أو المظهرين الاخرين على الورقة التجارية ، فالمظهر يلتزم بالوفاء بقيمة الورقة ولهُ حق الرجوع على بقية الملتزمين ، ويجب على المظهر تنفيذ التزامه بالضمان بمجرد توفر الشروط القانونية للرجوع ، وبذلك فإن التزامهُ يُعد التزاماً اصيلاً [٢] ، ولكون المظهر يلتزم بضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية تجاه الحامل القانوني للورقة التجارية وتجاه كل مظهر لاحق ففي حالة رجوع الحامل القانوني على احد المظهرين يكون للمظهر الذي تم الرجوع عليه وقام بوفاء قيمتها ان يقوم بشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة[٣] لتظهيره كون المظهر يلتزم بالضمان اتجاه هؤلاء ويصبح هو الحامل القانوني للورقة التجارية ، ويكون لهُ من الحقوق ما يكون للحامل القانوني ويترتب على ذلك[٤] :

---

(١) المادة (١٠٢) الفقرة الثانية من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

[٢] د . صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الأوراق التجارية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٥م ، ص١٥٢ .

[٣] المادة (١٠٩) الفقرة الثانية من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

[٤] د. امير حسن جاسم ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير فرع القانون الخاص في كلية الحقوق -جامعة تكريت العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ .

أ- الحق المظهر في تملك الورقة التجارية إذ يصبح حاملاً قانونياً لها ولا يلزم بالتخلي عنها الا إذ كان قد حصل عليها بسوء نيه أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيم .

ب- مطالبة الملتزمين السابقين بقيمة الورقة التجارية فضلاً عن الفوائد القانونية .

ت- للمظهر الحق في أعادة تظهير الورقة التجارية مجدداً اذا لم يحين ميعاد استحقاقها أياً كان نوع هذا التظهير سواء كان تظهيراً تمليكياً أم توكيلياً أم توثيقياً.

ث- يكون للمظهر الحق في التنازل كلاً أو جزءً عن قيمة الورقة التجارية من قبل الملتزم بقيمتها .

ثانياً- الشطب الذي يترتب عليه خروج المظهر من دائرة الضمان :

يلتزم المظهر بضمان وفاء قيمة الورقة التجارية المظهره تجاه كل من ظهرت اليه الورقة التجارية وتجاه الحامل القانوني للورقة التجارية أي إن رجوع الحامل القانوني على المظهر مقيد برجوعه على المدين الصرفي(المسحوب عليه) ، المظهر يستطيع اعفاء نفسه من ضمان الحوالة التجارية وذلك من خلال أدراجه بيان اختياري (شرط عدم الضمان) يدون في صيغة التظهير إذ يستطيع المظهر أن يعفي نفسه من ضمان القبول أو الوفاء ، كما يستطيع أعفاء نفسه من ضمان الاداء وفي هذه الحالة يكون قد استبعد ضمان القبول والوفاء معاً وذلك على عكس الساحب الذي لا يستطيع اعفاء نفسه سوى من ضمان القبول[١] ، ولكي ينتج هذا البيان اثره يجب أن يرد هذا البيان صريحاً في صيغة التظهير دون أن يتم استخلاص ذلك ضمناً[٢] وذلك لكون هذا البيان يأتي استثناء على القاعدة العامة الا وهي التزام المظهر بالضمان فضلاً عن ضرورة الكتابة للتعاملات التي ترد على الورقة التجارية تطبيقاً لمبدأ الشكلية وقد يصار الى قيام المظهر بشطب تظهيره للورقة التجارية بعد قيامه بوفاء قيمة الحوالة التجارية ، كما لو ظهر شخص حواله الى شخص اخر ثم قام بدفع قيمة الحوالة وأعادتها الى حيازته وقيامه بشطب تظهيره ونقل ملكية الورقة التجارية بالتسليم اليدوي الى شخص اخر وقيام الشخص الذي انتقلت اليه الحوالة بالتسليم بتظهيرها الى شخص اخر أياً كان نوع هذا التظهير اسمياً أم للحامل أم على بياض وأن الغرض من هذا الشطب الذي قام به المظهر الذي شطب تظهيره هو خروجه من دائرة الضمان .

---

[١] د. محسن شفيق ، المطول في الأوراق التجارية، ط١، دار النشر والثقافة، الاسكندرية، ١٩٤٩م ، ص٢١٥ .

[٢] د. امير حسن جاسم ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير فرع القانون الخاص في كلية الحقوق – جامعة تكريت للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ .

الفرع الثاني / الشطب الذي يجعل الصك غير قابل للتظهير

تداول الصك يعني إنتقاله بعد إصداره من شخص إلى آخر، وهذا التداول يتم بإحدى طرق ثلاث حسب طبيعة الصك، ومدى قابليته للتداول، وهذه الطرق هي:

١- التظهير في الصك لأمر.

٢- حوالة الحق في الصك الاسمي.

٣- التسليم في الصك لحامله.

أَولاً : تداول الصك للأمر بالتظهير:

التظهير تصرف قانوني ينتقل بموجبه الصك والحق الذي يمثله من شخص يسمى المظهر (المستفيد الأول) إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه (المستفيد الثاني) نقلاً تاماً، وقد يكون التظهير على سبيل التوكيل حينما يظهّر الصك المستفيد منه إلى مصرفه ويودعه لديه ليقوم بتحصيل قيمته وإيداعها في حساب ذلك المستفيد لدى المصرف، ويتم التظهير عادة على ظهر الصك، ولذا سمي تظهيراً.

ويشترط في تظهير الصك عدة شروط موضوعية[١]، هي:

- أن يكون مُظهر الصك حاملاً شرعياً له بأن يكون هو المستفيد الأول منه أو من آل إليه الصك بسلسلة متصلة من التظهيرات.
- أن يكون المظهر أهلاً للتوقيع على الصك.
- أن يصدر التظهير من شخص ذي صفة وسلطة في التظهير، أي أن يكون المظهر هو المالك نفسه أو وكيله أو نائبه المفوض.
- أن يكون التظهير خالياً من أي شرط (وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ويبقى التظهير صحيحاً).
- أن يرد التظهير على كامل مبلغ الصك وبالتالي لا يجوز صرف الصك المظهر تظهيراً جزئياً.

ويشترط لصحة التظهير شرطاً شكلياً واحداً هو صيغة التظهير، بأن يتضمن تظهير الصك إعلاناً عن إرادة المظهر نقل الحق الثابت في الصك من المظهر إلى المظهر إليه نقلاً تاماً، أي تظهير ناقل للملكية (وهذا هو الأصل)، أو على سبيل التوكيل للتحصيل (من المستفيد إلى المصرف)، وذلك

---

[١] د. هاني دويدار، د. محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م ، ص٨٤.

بذكر عبارة تفيد التوكيل كعبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض)، أو أي بيان آخر يفيد التوكيل كعبارة (يودع في حسابنا) [١].

وبيانات التظهير عادة هي إسم المظهر إليه، وتاريخ التظهير، وتوقيع المظهر (وهذا هو التظهير الكامل)، ويجوز أن يتم التظهير على بياض بتوقيع المستفيد خلف الصك دون أي بيانات أخرى (وهو التظهير على بياض)، ويرد التظهير إذا كان كاملاً على وجه الصك أو على ظهره، أما إذا كان التظهير على بياض، فيشترط لصحته أن يتم على ظهر الصك وليس على وجهه ، حتى لا يتم الخلط بينه وبين الضمان الاحتياطي الذي يرد على وجه الصك[٢].

ثانياً- تداول الصك الاسمي بحوالة الحق:

يكون الصك غير قابل للتظهير، اذا صكاً إسمياً ومكتوب فيه عبارة (ليس لآمر) أي لا يجوز تظهيره وبالتالي لا يصرف إلا للمستفيد الأول منه، ويتم تداوله (أي انتقال ملكيته من المستفيد الأول إلى غيره) بطريق حوالة الحق، أي بتنازل المستفيد كتابه عن الصك إلى غيره[٣].

ثالثاً- تداول الصك لحامله:

ونعني بتداول الصك لحامله أي بالتسليم من يد إلى يد والصك لحامله هو الصك المحرر للحامل، أو لشخص مسمى ومنصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، أو الصك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد.

والصك الذي يظهّر هو الصك المشروط دفعه إلى شخص مسمى سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٧) من القانون التجارة العراقي في المادة الأولى ونصها : " الصك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلاً للتداول بالتظهير"[٤]، ومثال ذلك أن يرد بالصك عبارة (ادفعوا لأمر السيد/ فلان)، أو عبارة (ادفعوا للسيد/ فلان) دون ذكر كلمة لأمر، ففي الحالتين يجوز للمستفيد من الصك تظهيره (أي نقل

---

[١] القاضي عاطف فؤاد صحصاح، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً، لا توجد دار نشر، ٢٠٠٠م، ص٢٧.

[٢] د. سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص٤٠١.

[٣] الفرق بين الشيك الذي يظهر والذي لا يظهر ، المؤلف عبد الفتاح سليمان ، تاريخ النشر الاربعاء ١٢ مايو ٢٠١٠ ، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.aleqt.com/2010/05/12/article_391865.html
تاريخ الزيارة لهذا الموقع ٢٠٢٠/٢/٣.

[٤] تقابلها المادة (٤٨٦) من قانون التجارة المصري في فقرتها الثانية بقولها: " الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلاً للتداول بالتظهير "، وبنفس المعنى المادة (٩٨) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

ملكيته) إلى شخص آخر.

والصك الذي لا يظهّر هو الصك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٧) من قانون التجارة العراقي في فقرتها الثانية بقولها: " الصك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة (ليس للأمر)، أَو أَية عبارة أَخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلا بمقتضى أحكام حوالة الحق"[١].

ومعنى ذلك أن الصك الذي لا يظهّر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكتب فيه عبارة (إدفعوا ليس لأَمر).

والحالة الثانية: وفيها أدرك القانون مدى ثقل عبارة (إدفعوا ليس لأَمر...)، خاصة أن العرف المصرفي وما عليه العمل في طباعة أوراق دفاتر الصكوك قد جرى على طباعة عبارة (إدفعوا لأمر...) في ورقة الصك، ولذا نص القانون على جواز وضع عبارة أخرى تحل محل عبارة (إدفعوا ليس لأمر...) بالصك بهذا المعنى أو أي عبارة أخرى مماثلة ، لكن ماهي العبارة الأخرى بهذا المعنى التي حددها القانون العراقي.

والمعروف أن المقصود بعبارة (إدفعوا ليس لأمر) أنه لا يجوز للمستفيد الأول من الصك تظهيره إلى الغير، ولذا فإن وضع أي عبارة أخرى في الصك بهذا المعنى أو مماثلة لها تعني أن الصك لا يتم تظهيره ، والذي يملك كتابة بيانات الصك بما فيها وضع عبارة (إدفعوا لأمر)، أو عبارة (إدفعوا ليس لأمر)، أو أي عبارة بهذا المعنى أو مماثلة لها هو ساحب الصك نفسه ، حتى ولو كانت نماذج الصكوك تطبع بمعرفة البنك المسحوب عليه، فساحب الصك له مطلق الحرية في وضع العبارة التي يراها على صدر الصك تفيد معنى، أو مماثلة لعبارة (ادفعوا ليس لأمر) لتجعل الصك لا يظهّر، وجرى العرف المصرفي واستقرت أحكام القضاء على أن العبارة التي تعني عبارة (ادفعوا ليس لأمر) أو المماثلة لها، التي يترتب عليها اعتبار الصك إسمياً لا يجوز تظهيره يمكن أن ترد في الصور الآتية :

الصورة الأولى: شطب كلمة (لأمر)

بأن يقوم ساحب الصك أو حامله بشطب كلمة (لأمر) الواردة في نموذج الصك ، لأن شطب كلمة لأمر يعنى إعلان عن إرادة المستفيد الأول أو حامل الصك بأن يكون هذا الصك غير قابل للتظهير،

---

[١] تقابلها المادة (٤٨٦) من قانون التجارة المصري في فقرتها الثالثة بقولها: " الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة ليس للأمر أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلا= =بإتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار"، وبنفس المعنى المادة (٩٨) من نظام الأوراق السعودي رقم (م/٣٧) لسنة ١٣٨٣هـ.

وفي هذه الحالة يتحول الصك للأمر إلى صك إسمى غير قابل للتظهير[١].

ولا يمكن لأحد إهدار إرادة المستفيد الأول أو حامل الصك في هذا الصدد، وإلا كان شطبه لكلمة (لأمر) عبثاً ، والعبث منهي عنه قانوناً، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان الصك إسمياً بأن تضمن شرط الأمر وتم شطبه، فإن تداوله يكون طبقاً للأوضاع المقررة لحوالة الحق في القانون المدني"[٢]، أي أن هذا الصك يتحول من صك للأمر يجوز تظهيره إلى صك اسمي لا يجوز تظهيره، وبالتالي تنتقل ملكيته بحوالة الحق[٣].

الصورة الثانية : وضع عبارة أو ختم (يصرف للمستفيد الأول فقط)

أحياناً يضع ساحب الصك أَو حامله عبارة أو ختم (يصرف للمستفيد الأول فقط) على صدر الصك المتضمن كلمة (لأمر)، أَو يضع عبارة أو ختم (غير قابل للتداول) أو (غير قابل للتظهير)، وكلها عبارات تكشف عن إرادة ساحب الصك أو حامله في أن يكون الصك غير قابل للتظهير ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٣) من قانون التجارة العراقي في فقرتها الثالثة بقولها: " الصك المستحق الوفاء في العراق والمشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع إلا لمن تسلمه مقترناً بهذا الشرط"[٤]؛ إذ يصبح هذا الصك إسمياً, ولا يتم تظهيره ، وينتقل الحق الثابت فيه بطريق حوالة الحق، وشرط غير قابل للتداول مماثل لشرط يصرف للمستفيد الأول فقط وشرط غير قابل للتظهير، وكلها تلغي كلمة (لأمر) الموجودة في الصك[٥].

---

[١] سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٠٧.

[٢] حكم محكمة النقض المصرية، (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢). ورغم وضوح ما تقدم، فإن بنك مصر قد خالفه وجرت تعليمات جهاز تفتيشه على أن شطب كلمة (لأمر) في الصك لا تمنع تظهيره (تعليمات جهاز التفتيش بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩) ، منشور على الموقع الالكتروني https:ahmedazimel.blogspot.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٠/٨/٨م .

[٣] إلياس حداد: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٥م، ص٣٧٧.

[٤] تقابلها المادة (٤٧٧) من قانون التجارة المصري في فقرتها الثالثة بقولها: "الشيك المستحق الوفاء في مصر والمشتمل على شرط غير قابل للتداول لا يدفع إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترناً بهذا الشرط ".

[٥] ورغم ما تقدم، قضت لجنة تسوية المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية (وهي محكمة مصرفية متخصصة) في حكمين لها بالمخالفة لنظام الأوراق التجارية السعودي، حيث قضت في الحكم الأول: "بعدم جواز الاحتجاج بأن الشيكات الحكومية لا تصرف إلا للمستفيد الأول فقط ، لأن احتواء الشيك على كلمة (لأمر) تجعله قابلاً للتظهير ما لم يقيد صرفه لشخص معين بالذات"، (القرار رقم ١٤٢٥/٩٨ – المنشور بالمنازعات المصرفية، المبدأ رقم ٥١٢، ص ٣٣٦)، والحكم الثاني قضى بأن: " إضافة عبارة يصرف للمستفيد الأول فقط على الشيك

ويلاحظ أن أي عبارة أخرى مماثلة لعبارة (ليس لأمر) مثل عبارة (يصرف للمستفيد الأول فقط) أو عبارة (غير قابل للتظهير)، تعني إنصراف إرادة ساحب الصك أو حامله إلى عدم جواز تظهيره ، وهي إرادة يجب احترامها من قبل القضاء ومن قبل المصارف (البنوك) ، لأن نص (أو أي عبارة أخرى مماثلة) الواردة في المادة (١٤٧) من قانون التجارة العراقي لم يوضع عبثاً، وإنما وضعه المشرع احتراماً لإرادة أطراف الصك ، كما أن وضع عبارة (يصرف للمستفيد الأول فقط) هو تعديل لكلمة (لأمر) الواردة في نموذج الصك المطبوع باعتبار أن تلك العبارة لاحقة في وضعها لتاريخ وضع كلمة (لأمر).

الفرع الثالث / موقف القضاء من الشطب الذي يجعل الورقة التجارية غير قابلة للتظهير

لم يكن موقف القضاء مختلف عن ما نص عليه القانون حول الشطب الذي يجعل الورقة التجارية غير قابلة للتظهير ، وكان القضاء المصري سباق بهذا الرأي من خلال أَحكامه، فقد ورد حكم من محكمة جنح سيدى جابر[١] : (إصدار صك بدون رصيد)، ومضمون ذلك الحكم أن الشطب على الأمر بالدفع في ورقة الصك تنفي قيمته كشيك و تحوله من وسيلة أداء إلى وسيلة ائتمان ، وقد صدر هذا الحكم بناءً على خطاب البنك المركزي لمحكمة جنح سيدى جابر ومضمونه: "بالإشارة إلى تصريح الهيئة الموقرة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ باستخراج شهادة من البنك المركزي المصري تفيد قبول الصك أو رفضه في حالة وجود شطب على كلمة (إدفعوا لأمر)، تفيد بأنه يجب أن يتضمن الصك بيانات معينه وهذه البيانات لم يحددها المشرع وإنما جرى العرف عليها، ومن بين تلك البيانات (الأَمر بالدفع)، فيجب

المحتوي على كلمة (لأمر) لا تلغى تلقائياً كلمة لأمر، ومؤدى ذلك لا يسري أثر هذه العبارة إلا إذا شطبت كلمة لأمر، ولا يعتبر البنك مخالفاً في حالة قبول تظهيره"، (القرار رقم ١٤٢٦/١٥٣، المنشور في المنازعات المصرفية، المبدأ رقم ٧٦١/ ص ٤١٣).ويترتب على الحكمين القاضيين بأن وضع عبارة (يصرف للمستفيد الأول فقط) على صدر الشيك لا يحول دون تظهيره طالما وجدت كلمة (لأمر) في الشيك ولم تشطب، وهذان الحكمان يتجاوزان نص المادتين ٩٨ و٩٥ من نظام الأوراق التجارية ويهدرها، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "... والشيك المشروط دفعه إلى شخص معين والمكتوب فيه عبارة ليس لأمر أو أي عبارة أخرى مماثلة لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق، أي أنه شيك إسمى لا يظهّر"، وتنص المادة الثانية منه على أنه: ".. والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقترناً بهذا الشرط". ويلاحظ أن هذين الحكمين وضعا البنوك السعودية في مأزق باعتبارهما مخالفين للنظام، ومخالفين لما جرى عليه العمل والعرف المصرفي, مما تضطر معه البنوك إلى إما إصدار نموذجين للشيكات أحدهما فيه شرط الأمر هكذا (ادفعوا لأمر...) والآخر فيه عبارة (ادفعوا ليس لأمر...)، أو إصدار نموذجين للشيك أحدهما فيه كلمة (لأمر) والآخر فيه الكلمة نفسها لكنها مشطوبة، منشور على الموقع الالكتروني https://www.aleqt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٠ .

[١] الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ١٩٥٣ من جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ .

أن يتضمن الصك أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود، فإذا لم يتضمن الصك أمراً صريحاً موجها إلى المسحوب عليه بالدفع ، فقد يفقد الصك صفته كصك، وتزول عنه هذه الصفة ، كذلك إذا كان الأمر بالدفع معلقاً على شرط أو كان مصحوباً بأجل". وجاء في حيثيات الحكم، من المقرر أنه يجب أن يتضمن الصك أمراً بالدفع صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه يقوم هذا بموجبه بأداء قيمة الصك إلى المستفيد منه ، وبهذا الأمر تتحقق فائدة الصك في أنه يقوم مقام النقود في الوفاء ويستوي في هذا الأمر أن يصدر لشخص معين أو لحامل الصك، وحتى يحقق الصك الغاية منه يجب أن يكون الأمر بالدفع منجزاً غير معلق على شرط لأَن هذا التعليق من شأنه عدم الوفاء بقيمة الصك إلا عند تحقق الشرط وهو ما ينافى طبيعة الصك.

وحيث أنه من المقرر أن البيانات التي يتطلبها القانون لاعتبار السند صكاً يجرى مجرى النقود أن يحمل أمراً صادراً من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين ، وهو في هذه الحالة يعتبر أداة وفاء تستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد صكاً بالمعنى المقصود في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

وبناءً على ذلك أصدرت المحكمة حكمها ببراءة المتهم وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وقد صدر هذا الحكم بناء على خطاب البنك المركزي لمحكمة جنح سيدى جابر ومضمونه" بالإشارة إلى تصريح الهيئة الموقرة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ باستخراج شهادة من البنك المركزي المصري تفيد قبول الصك أو رفضه في حالة وجود شطب على كلمة (إدفعوا لأمر) نفيد بأنه يجب أن يتضمن الصك بيانات معينه وهذه البيانات لم يحددها المشرع وإنما جرى العرف عليها، ومن بين تلك البيانات (الامر بالدفع) [١].

لقد نص قانون التجارة العراقي وجميع التشريعات العربية بالفعل على البيانات التي يجب أن يتضمنها الصك حتى يمكن إعتباره صكاً ومن أهم تلك البيانات أن يتضمن الصك أمراً بالدفع صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه غير معلق على شرط ، وإذ أنه الذى يحدث في الواقع العملي أن الصكوك المتداولة بين الأشخاص في العراق وحتى في مصر غالباً ما تكون ضماناً لدين مستحق كالبيع بالتقسيط، أي يكون هذا الصك أداة وفاء وليس أداة ائتمان ، ويقوم محرر الصك حرصاً منه على ألا يقوم المستفيد منه بتظهيره إلى شخص أخر لا يعرفه فإنه يقوم بالشطب على الأمر بالدفع حتى لا تحدث

---

[١] المستشار مصطفى هرجه، قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء طبعة نادى القضاة، الاسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٣٢١.

عملية تظهير للصك .

وقضت محكمة التمييز الأُردنية بحكم لها بأَن المادة(٢٥٣) من قانون التجارة[١]، تقيم قرينة على صحة الوفاء بقيمة الصك إذا دفع بدون معارضة من أحد؛ كما أنه يصح إثبات عكس هذه القرينة، فإذا راعى المسحوب عليه القدر اللازم من الحيطة عند الوفاء بقيمة الصك، كان وفاؤه صحيحاً مبرئاً له، أما إذ صدر منه إهمال فدفع على الرغم من إستلامه معارضة صحيحة في الوفاء، أو دون أن يتحقق من صحة توقيع الساحب أو بغير أن يلتفت إلى المحو أو الشطب أو الكشط الظاهر في الصك أو بغير أن يتحقق من تسلسل التظهيرات أو من شخصية الحامل، كان وفاؤه خاطئاً فيتحمل تبعته ويلزم بالوفاء مرة أخرى، وبناء على ذلك فإذا ثبت أن البنك قام بالوفاء بقيمة الصك قبل أن يتلقى معارضة بالوفاء ودون أن يرد ما يثبت إهماله، فإن وفاءه بالصك يكون صحيحاً[٢].

المطلب الثاني

الشطب الذي يجعل التظهير في الورقة التجارية كأن لم يكن

بعد أن تطرقنا إلى الشطب الذي يترتب عليه وفاء الورقة التجارية وعم قابليتها للتظهير ، نتناول في هذا المطلب الشطب الذي يجعل التظهير في شطبه كأن لم يكن ، بعد أن كان موجود على الورقة التجارية ، ونقسم هذا المطلب الى فرعين خصصنا الفرع الأَول للشطب الذي يجعل التظهير في الورقة التجارية كأنه لم يكن ، والفرع الثاني نتكلم به عن شطب التظهير التوكيلي الذي يرتب أثراً قانونياً وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول : الشطب الذي يجعل التظهير في الورقة التجارية كأن لم يكن .

الفرع الثاني : شطب التظهير التوكيلي الذي يرتب أثراً قانونياً .

الفرع الأول / الشطب الذي يجعل التظهير بأنواعه في الورقة التجارية كأن لم يكن

الشطب الذي يجعل التظهير في الورقة التجارية كأن لم يكن يرد على التظهير بأنواعه التظهير التام والتظهير التأميني والتظهير التوكيلي .

وبهذا الصدد نصت المادة (٥٦) من قانون التجارة العراقي في فقرتها الأَولى على أنه:" أولا – يعتبر

---

[١] نصت المادة (٢٥٣) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦على أنه: " ١- من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من أحد يعد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٧٠) .٢- وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه أن يتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات، وليس ملزماً من صحة تواقيع المظهرين".

[٢] قرار رقم ٨٧/٨٥ في ١٩٨٧/٣/٤ صادر عن محكمة التمييز الاردنية منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة ١٩٩٠، ص٨٢١.

حائز الحوالة حاملها القانوني متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان أخرها تظهيراً على بياض ، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر إعتبر الموقع على هذا التظهير أَنه هو الذي آل إليه الحق في الحوالة بالتظهير على بياض" [١] وتتمثل في حالة قيام المظهر بشطب تظهيره ونقل ملكية الورقة التجارية الى شخص أخر . ويحصل هذا عندما يكون المظهر قد دفع قيمة الورقة التجارية ويرغب بالخروج من دائرة الضمان إذ أن قانون الصرف يفرض على كل مظهر للورقة التجارية ضمان قيمتها كونه أحد الملتزمين بالوفاء بها ، ولا يحق للأشخاص الذين إنتقلت إليهم الحوالة بعد شطب التظهير، والتعويل على ضمان صاحب هذا التظهير المشطوب كونه لايضمن الوفاء بقيمة الحوالة [٢] . ويكون ذلك عادة عندما يتم تظهير ورقة تجارية تظهيراً على بياض لشخص ثم يقوم الأخير بتظهيرها إلى شخص أخر فيعدل عن ذلك ويشطب تظهيره ويسلم الحوالة التجارية الى المستفيد تسليماً يدوياً أذان التظهير المشطوب يعتبر كأن لم يكن.

ونص قانون التجارة العراقي بشأن الصك في المادة (١٥٠) على أنه: " يعتبر حائز الصك القابل للتداول بطريقة التظهير حامله قانوناً متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير أخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الصك بالتظهير على بياض"[٣].

إن حامل الورقة التجارية وحائزها هو صاحب الحق فيها، حتى وإن كانت مظهّرة بسلسلة من التظهيرات ، وبشرط أن تكون هذه التظهيرات غير منقطعة، وبالنسبة للتظهيرات المشطوبة تعتبر كأن لم تكن ، أي إنها تعتبر من العدم وليس لها أي تأثير صرفي أو قانوني ، وهذا يدل على أن للساحب والحامل المستفيد والمظهّرين المتعاقبين الحق بشطب التظهير وكل موقع على الورقة التجارية ، حين

---

[١] بنفس الاتجاه المادة (٢٦٨) من قانون التجارة السوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ في فقرتها الثانية بقولها:" والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن ".

[٢] عبد الحميد ألشواربي ، الأوراق التجارية في ضوء إحكام الفقه والقضاء والتشريع مع نماذج العقود والدعاوى التجارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر، ص٢٢٦ .

[٣] بنفس الاتجاه نصت المادة (٦١٢) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ على أنه:" يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريق التظهير انه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن ، إذا اعقب التظهير على بياض تظهيراً آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي آل اليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض".

يريد أن لا تتظهر مرة أخرى، وبذلك تكون الورقة التجارية غير قابلة للتظهير، ويتضح من ذلك أن المشرع اعتبر الحامل حائزاً شرعياً للورقة التجارية إذا أثبت أنه صاحب الحق فيها بسلسلة من التظهيرات غير المنقطعة ، وإذا كان التظهير الأخير على بياض فإنه يكون للحامل مما يعني شرعية هذا الحامل ، وإذا حوت الورقة التجارية تظهيرات مشطوبة فإنها تعتبر كأن لم يكن ، وإذا قام الحامل الحاصل على الورقة التجارية من خلال تظهير على بياض بتظهير الورقة مرة أخرى فإنه يقوم بذلك بإعتباره حاملاً شرعياً للورقة التجارية وصاحب حق فيها، وفي وفاء الورقة التجارية إذا وفى الملتزم له الحق بتسلمها مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه ، وكذلك لكل مظهر وفى الورقة التجارية أَن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة على تظهيره[١] .

الفرع الثاني / شطب التظهير التوكيلي الذي يرتب أثراً قانونياً

ويقصد بالتظهير التوكيلي قيام المظهر بتوكيل المظهر إليه في قبض قيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد إستحقاقها، وليس نقل ملكية الحق الثابت فيها، وكثيراً ما يقع هذا التظهير للمصارف (البنوك) ، حيث يعهد الحامل إلى المصرف الذي يتعامل معه بتحصيل قيمة الورقة التجارية وإدراجها في حسابه، ويكتب على ظهر الورقة التجارية، وبأي عبارة تفيد معنى التوكيل للمظهر إليه ، ولا يجوز للمظهر إليه توكيلياً تظهير الورقة التجارية الا على سبيل التوكيل ، كما ليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع التي يستطيعون الاحتجاج بها على المظهر[٢] .

ولهذا التظهير من الآثار التي تحدد علاقة المظهر مع المظهر إليه وعلاقة المظهر إليه مع الغير، والذي يهمنا هو علاقة المظهر مع المظهر إليه، وخاصة في حالة ما إذا قام المظهر بشطب التظهير.

---

[١] نصت المادة (١٠٩) من قانون التجارة العراقي بقولها:" أولا- لكل ملتزم قام بوفاء الحوالة أن يطلب تسلمها مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه. ثانيا-ولكل مظهر وفى الحوالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له".

[٢] المادة (٥٨) من قانون التجارة العراقي نصت على أنه:" أولاً- إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (للتوكيل) أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة ولا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل ، وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

ثانياً- لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو إذا أصبح عديم الأهلية او ناقصها". تقابلها المادة (٣٩٨) من قانون التجارة المصري بقولها:"١ - إذا اشتمل التظهير على عبارة " القيمة للتحصيل " أو " القيمة للقبض " أو " للتوكيل " أو أى بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، ولكن لايجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل. ٢- وليس للملتزمين فى هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر. ٣-لاتنقضى الوكالة التى يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه".

ويتعين على الوكيل تنفيذ الوكالة وفق تعليمات الموكل و أن يسعى لتحصيل قيمتها، إذ يلتزم المظهر إليه بتنفيذ تعليمات المظهر باعتباره وكيلاً عنه وهذا ما نصت عليه المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي بقولها:" على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة ، على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة، أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة" ، فعليه أن يقدم الورقة للقبول وأن يطالب بقيمتها في ميعاد الاستحقاق وإخطار المسحوب عليه إذا تطلب المظهّر ذلك، ويلتزم أيضاً المظهّر إليه بتنفيذ تعليمات الموكل (المظهر)، فيما يتعلق بعمل الاحتجاج وإعلانه والرجوع على الضامنين ، ويكون المظهر إليه مسؤولاً إذا لم تتبع هذه التعليمات، إذ يعتبر ذلك إهمالاً منه في تنفيذ الوكالة إذا ترتب على ذلك ضرراً بالمظهر.

ويلتزم المظهر إليه بتقديم حساب للموكل(المظهر)، وبالتالي يوفي للمظهر بقيمة الحوالة التجارية التي قام بتحصيلها ، كما يلتزم المظهر أن يرد للمظهر إليه الوكيل كافة المصروفات التي أنفقها في سبيل تحصيل الحوالة التجارية والمحافظة على حقوق المظهر بالإضافة للفوائد من وقت الإنفاق، وتقوم البنوك عادة بخصم عمولة من مبلغ الحوالة نظير تحصيلها لحساب المظهر[١].

والتظهير التوكيلي ينقضي بإحدى طرق انقضاء الوكالة ومن هذه الطرق:

- قبض قيمة الحوالة التجارية.
- شطب التظهير (يرد الشطب على صيغة التظهير والتوقيع) .

أي أن الشطب على التظهير التوكيلي من التصرفات القانونية التي يترتب عليها أثراً قانونياً الا وهو انهاء التظهير التوكيلي ، وكما هو معلوم أن التصرف القانوني هو الذي يترتب عليه أثراً قانونياً إما بالإنشاء أو الالغاء أو التعديل وهذا مانحن بصدده عند شطب التظهير التوكيلي[٢] .

---

[١] د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، مصدر سابق، ص١٥٥.

[٢] د. فوزي محمد سامي ، د. فائق الشماع ، الأوراق التجارية، العاتك لطباعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨م، ص١٨٩.

الخاتمة :

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نسطر أَهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث وهي كالآتي :

أولاً – النتائج :

١- يتبين لنا من خلال هذا البحث أن شطب التظهير في الورقة التجارية نص القانون على إجازته ولا ينقص القيمة القانونية لها ويترتب عليه اثار قانونية مهمة .

٢- شطب التظهير في الورقة التجارية يقع من المظهر ويترتب عليه خروجه من دائرة الضمان ، كما يقع الشطب من المظهر الموفي للورقة إذ يقوم بشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة ويكون هو الحامل القانوني للورقة ويتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الحامل .

٣- الشطب الذي يجعل الورقة التجارية غير قابلة للتظهير، هو الشطب على كلمة لأمر الموجودة في الورقة التجارية وهذا الشطب يكون من قبل أحد الموقعين على الورقة التجارية فقد يكون الساحب أو الحامل المستفيد أو أحد الملتزمين والمظهرين اللاحقين .

ثانياً – المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ لتحديد صيغة موحدة ومعينة وثابتة تفيد معرفة الشطب ، خاصة إذا ما علمنا أن الورقة التجارية هي محرر شكلي وبالتالي فإن التصرف الذي من الممكن أن يرد على هذه الورقة يجب أن يتخذ شكلاً معين ، كأن تكون وضع خط على طول عبارة التظهير وتحتها تضاف عبارة موحدة تفيد الشطب مع إمضاء من قام بالشطب ، إذ أن كثرة العبارات والكلمات ووضع الخطوط أو اضافة مادة كيميائية، ممكن أن تتلف الورقة التجارية أو تكون لا تخلو من التزوير والتحريف، خاصة على التظهير.

٢- ندعو المشرع إلى معالجة الشطب بإحكام وقواعد قانونية مفصلة دون الاقتصار على النصوص القائمة والتي من الممكن أن تؤدي إلى الالتباس بين الشطب الذي يرد على الورقة التجارية والشطب الذي يقع على السندات التجارية الأخرى .

قائمة المصادر

أولاً – الكتب العربية:

أ– الكتب القانونية:

١– د. إلياس حداد ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٥م.

٢– د. سعيد أحمد شعله ، قضاء النقض في الأوراق التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٣– د. سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

٤– د. صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الأوراق التجارية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٥م .

٥– عبد الحميد ألشواربي ، الأوراق التجارية في ضوء إحكام الفقه والقضاء والتشريع مع نماذج العقود والدعاوى التجارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

٦– د. فوزي محمد سامي ، د. فائق الشماع ، الأوراق التجارية، العاتك لطباعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨م.

٧– القاضي عاطف فؤاد صحصاح ، الجديد في الشيك تجارياً ومدنياً وجنائياً ، لا توجد دار نشر، ٢٠٠٠م .

٨– د. محسن شفيق ، المطول في الأوراق التجارية، ط١، دار النشر والثقافة، الاسكندرية، ١٩٤٩م .

٩– د. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١م .

١٠– المستشار مصطفى هرجه ، قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء طبعة نادى القضاة، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.

١١– د. هاني دويدار و د. محمد السيد فقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

ب– المجلات والمحاضرات :

١– مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة ١٩٩٠م.

٢– د . امير حسن جاسم ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في كلية الحقوق جامعة تكريت العام الدراسي ٢٠١٧–٢٠١٨ .

ثانياً – التشريعات:

أ– التشريعات العراقية:

١– القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل .

٢– قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

ت – التشريعات العربية:

١– القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م .

٢– قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.

٣– نظام الأوراق السعودي رقم (م/٣٧) لسنة ١٣٨٣هـ .

٤– قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م .

٥– قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م .

٦– قانون التجارة السوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧م .

ثالثاً – المواقع الالكترونية:

1− http://www.aleqt.com/2010/05/12/article_391865.

2− https:ahmedazimel.blogspot.com.

Source list

First - Arabic books:

A- Legal books:

1- Dr. Elias Haddad, Commercial Bonds in Algerian Commercial Law, University Press Office, Algeria, 1985.

2- Dr. Saeed Ahmed Shula, Judicial Court of Cassation in Commercial Papers, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, 1999.

3- Dr. Samiha Al-Qaloubi, Commercial Papers, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

4- Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Al-Mabsout in Commercial Papers, Al-Ahlia Printing and Publishing Company, Baghdad, 1965 AD.

5- Abd al-Hamid al-Shawarbi, Commercial Papers in the Light of Jurisprudence, Judiciary and Legislation with Forms of Contracts and Commercial Cases, Alexandria Knowledge Company, no publication date.

6- Dr. Fawzi Mohamed Sami, d. Faeq Al-Shammaa, Commercial Papers, Al-Atak Book Printing, Cairo, 2008.

7 - Judge Atef Fouad Sahsah, The New in the Check Commercially, Civilly and Criminally, there is no publishing house, 2000 AD.

8- Dr. Mohsen Shafiq, The Lengthened in the Commercial Papers, 1st Edition, Dar Al-Nashr and Culture, Alexandria, 1949 AD.

9- Dr. Mustafa Kamal Taha, Commercial Papers and Bankruptcy According to the Provisions of Trade Law No. (17) of 1999, University Press, Alexandria, 2001.

10- Counselor Mustafa Harjah, Penal Code in the Light of Jurisprudence and the Judiciary, edition of the Judges Club, Alexandria, 2008.

11- Dr. Hani Dowidar and Dr. Mohamed El-Sayed Faki, Commercial Papers and Bankruptcy, New University House, Alexandria, 2014.

B- Journals and lectures:

1- The Journal of the Jordanian Bar Association for the year 1990 AD.

2- Dr. Amir Hassan Jassim, Lectures delivered to master's students at the Faculty of Law, Tikrit University, academic year 2017-2018.

Second - Legislations:

A- Iraqi legislation:

1- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as amended.

2- Iraqi Trade Law No. (30) of 1984, as amended.

C - Arab legislation:

1- The Egyptian Civil Law No. (131) of 1948 AD.

2- Egyptian Trade Law No. (17) of 1999 AD.

3- The Saudi Securities System No. (M / 37) for the year 1383 AH.

4- Jordanian Trade Law No. (12) of 1966 AD.

5- UAE Commercial Transactions Law No. (18) of 1993 AD.

6- Syrian Trade Law No. (33) of 2007 AD.

Third - Websites:

1- http://www.aleqt.com/2010/05/12/article_391865.

2- https:ahmedazimel.blogspot.com .